المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28986 رفع تعجيزي

تاريخ الحكم:28 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: رئيسة الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، مقرها

،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، رئيس قائمة ' ' بالدائرة الانتخابية

، مقرّه ، بحاميته الأستاذة

الكائن مكتبها ،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28986/ نزاع انتخابي** بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 تحت عدد 02 والقاضي ابتدائيا بقبول المطلب شكلا وفي الأصل بقبول ترسيم قائمة الحزب بدائرة المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه قدّم بوصفه رئيس قائمة "الحزب " بالدائرة الانتخابية طلبا للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّه لم يتسلّم الوصل النهائي وتم إعلامه شفاهيا بأن

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة حسناء بن سليمان ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر من يمثل الهيئة المستأنفة وبلغها الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضر الأستاذ نيابة عن زميلته الأستاذة نائبة المستأنف ضده وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

وحيث تضمن [illegible] 2011 [illegible] بتاريخ 10 أوت 2011 تحت عدد [illegible] بالمرسوم عدد 72 سنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بالاستثناء من الأحكام الانتقالية الصادرة في مادة رفض ترسيم القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي) تقتضي عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة (الإدارية) دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات ومحضر الإعلام بالطعن.

وحيث أن مطلب الاستئناف الماثل المقدّم من رئيسة الهيئة الفرعية للانتخابات جاء مفتقرا لكلّ تعليل وغير مرفوق بما يفيد إعلام المستأنف ضدّه بالطعن وهو ما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 29 (جديد) المذكور أعلاه ومشوبا بخلل إجرائي جوهري، بما يبرّر رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الرابعة برئاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارتين السيدة سلوى قريرة والسيّدة نادرة حواس.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

جليلة المدوري حسناء بن سليمان